في الولو الجيبة ذهبت عينا دابة الرهن يسقط ربع الدين وسيجيء **باب**
**التصرف في الرهن والجناية عليه** وجنايته اي الرهن على غيره
توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما
نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه
لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى
فكا الرهن او رفع الامر الى القاضي فيفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه
رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل آخر
قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف لا يمنع
توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن ثم آجره
او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول
لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر وفي محله درر دون غيره من هذه العقود
المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ
البيع وفي الاشباه باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول
وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا
وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه من الراهن وان مؤجلا اخذ
قيمة للرهن بدله الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل
وان كان الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين و
رجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى كل في الدين بلا رجوع لان
كسب المدبر وام الولد ملك المولى واذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا
اعتقه غنيا كما مر والرهن ان اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي
المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه على المرتهن
فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته اي
المرتهن الرهن من راهنه يخرج من ضمانه تسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن في
يد الراهن هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من
الرهن نعم لو كان الراهن اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تتارخانية
فان عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل
ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن

ولو اعاده



ولو اعاده او اودعه احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما
ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن
او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود
الا بعقد مبتدء لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من
الراهن لعدم لزومها بقي لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة
للغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعارته للعمل فهلك الرهن قبل
ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك
في حالة العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية ح ولو اختلفا في وقته اي
وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في حالة العمل وقال الراهن في غيره فالقول
للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال الرهن فلا يصدق الراهن
في دعواه الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوما فجاء
به المرتهن متخرقا وقال تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن
قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان **فروع**
رهن الاب من مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين
فهلك ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته و
الفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك
الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال
الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر
بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له و
لو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على الرهن اولى وزوائد
الرهن كولد وثمرة رهن لا غلة دار وعبد فلا تصير رهنا والرهن الفاسد
كالصحيح في ضمانه وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء اذا اطلق ولم
يقيد بشيء وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به ح فان خالف
ما قيد به المعير ضمن المعير المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى
خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان
ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن
وبالدين على الراهن كما هو في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صار